المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026

أحكام الكلام في سياق الدِّفاع المشروع

م . د نادية صباح حسين شلال
تخصص: فقه مقارن
الإيميل: nadiasabah76@gmail.com

الملخَّص

الدفاع المشروعُ حقٌّ شرعي لحماية النَّفس والعِرض والمال من أيِّ اعتداء غير مشروع، وهو واجب عند عدم إمكانية اللجوء للسُّلطات تحت ضوابط وجود اعتداء فعلي، أو بأن يكون الدِّفاع ضروريًّا، أو أن يكون متناسبًا مع حجم الاعتداء، وهو يختلف عن حالة الضرورة كسبب إباحة، ويثبت انتفائه بتجاوز حد التَّناسب. وكان الرَّد بالكلام على العدوان من أُولى مراحل الدِّفاع المشروع، وقد اعتنى أهل العلم من المذاهب الخمْسة بتفصيل مشروعيته ومراحله وضوابطه، وأحكامه، وبيان عدد من صور أمثلته، وأقوال أهل العلم فيها بما يتوافق مع مبدإ درء المفاسد وتقديم المصالح العامَّة التي تعود بالنَّفع على مجتمعنا الإسلامي الكريم، ممَّا يقدِّم صورةً مليئة بالعدْل والتَّراحم، وكفِّ الأذى بين الخصومات التي لا تعود على الأمَّة بخير. فجاء بحثنا هذا ليبيّن لنا مشروعيَّة الرَّد بالكلام (فقط) في سياق الدِّفاع المشروع، وتفصيل ذلك بأوجز ما يمكن، بعيدًا عن التَّوسُّع بذكر الفروع والحالات الكثيرة الواردة وأدلَّتها؛ لأن ذلك يستلزم مجلَّدات كثيرة، وليس هذا محلها، بل ببحوث ودراسات أخرى بإذن الله، والله عزَّ وجلَّ هو الموفق.

الكلمات المفتاحية: أحكام ـ الكلام ـ الدفاع ـ المشروع

Rules of Speech in the Context of Legitimate Defense

Dr. Nadia Sabah Hussein Shallal
Specialization: Comparative Jurisprudence

Abstract

Legitimate defense is a religious right to protect oneself, one's honor, and one's property from any unlawful aggression. It becomes obligatory when recourse to the authorities is impossible, provided there is an actual attack, the defense is necessary, or it is proportionate to the scale of the attack. This differs from the state of necessity, which is a justification for permissibility, and its permissibility is negated if the proportionality is exceeded. Responding verbally to aggression is one of the first stages of legitimate defense. Scholars from the five schools of Islamic jurisprudence have meticulously detailed its legitimacy, stages, conditions, and rulings, illustrating various examples and scholarly opinions on them. This aligns with the principle of averting harm and prioritizing the public good, which benefits our noble Islamic society. This presents a model of justice, compassion, and the prevention of harm in disputes that ultimately do not benefit the Muslim community. Our research came to show us the legitimacy of responding with words (only) in the context of legitimate defense, and to detail this in the shortest possible way, far from expanding by mentioning the many branches and cases that came and their evidence; because that requires many volumes, and this is not the place for it, but rather other research and studies, God willing, and God Almighty is the one who grants success.

Keywords: Rules - Speech - Defense - Legitimate

المقدّمة

فإنَّ الدِّفاعَ عن النَّفس حقٌّ للمُسْلم، بل هو صفة من الصِّفات التي فطر الله النَّاس عليها، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿**فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[1]، وقد أقرَّتها شريعة الإسلام، وحضَّت على ضبْطها، ورسم حدودها، ووضعها في أُطر عادلة، فقال النَّبيُّ ﷺ, «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، مَنْ أضَرَّ أضَرَّ اللهُ بِه**»[2].

وقد جُبِلَت القلوبُ إلى حُبِّ مَن أحسن إليها، وإلى بُغْض مَن أساء إليها، فكان من بين صُوَر الدِّفاع عن النَّفس من المسيء: الدِّفاعُ عن النَّفس بالكلام، وذلك باستخدام الكلام (اللَّفظ، القول) المناسب في مواجهة الاعتداء الصَّائل من الغير، سواء كان بإطْلاق التَّحذير، أو بالزَّجر، أو حتَّى بالتَّنبيه اللَّفظي أو غير ذلك، وإنَّ بحثنا هذا سيتناول ـ بإذن الله ـ بيانَ «**أحْكام الكلام في سياق الدِّفاع المشروع**» مِن منظور فِقْه المذاهب الخمْسة (المالكيَّة، الحنفيَّة، الشَّافعيَّة، الحنابلة، الإماميَّة)، مع بيان الضَّوابط المتعلِّقة بالكلام الدِّفاعي.

إشكاليَّة البحث

تُعَدُّ أحكام الكلام في سياق الدِّفاع المشروع من المسائل المهمَّة التي تتباين مرَّة وتلتقي مرَّة عند فقهاء المذاهب الخمسة، ممَّا يستلزم معرفة آرائهم، وإظهار ما بَدا لنا من ترجيح الأقرب ممَّا تقتضيه الأدلَّة، ولكن لم يحْظَ بدراسة مقارنةٍ بين المذاهِب الخمْسة تُبْرِز مناهجَه وبعض حالاته.

ومن هُنا تتحدَّد إشكاليَّة البحث في السُّؤال الرَّئيسي الآتي، وهو:

كيف تناولتِ المذاهبُ الفقهيَّة الخمسة مفهومَ الدِّفاع المشروع بالطُّرق الكلاميَّة المنطوقة عند التَّلاحم؟ وما أوجُه اتِّفاقهم واختلافهم في الأُسس الشَّرعيَّة التي يقوم عليها أحكام وسياق الدِّفاع؟

ثانيًا: أهداف البحث

يهدفُ هذا البحثُ إلى تأصيل أحكام الكلام عند الدِّفاع الشَّرعي عن النَّفس، منها:

بيان معنى وتعريف المفردات العامَّة لعنوان البحث.

ومنها: مراحل الأفعال اللَّازمة المشروعة عند الاعتداء بالتَّدريج، وإبراز الكلام كأوَّل المراحل المطروحة في سياق الدِّفاع المشروع من قِبل المعتدىٰ عليه.

ومنها: ضوابطُ الشَّرْع في الدِّفاع بالكلام عن النَّفس، وبَيان القدْر الملْفوظ وتأثير جنس المعتدِي وسرعة الرَّد عند الاعتداء وتقدير حجم التَّهديد وغيرها من الحالات.

ومنها: معرفة الأدلَّة الشَّرعيَّة على جواز الدِّفاع، وبيان رأي المذاهب الخمسة وأدلَّتهم في حكم الدِّفاع بالكلام (اللَّفظ) عن النَّفس، ومعرفة الرَّاجح منها.

ومنها: استقراءِ جُهود المذاهب الفقهيَّة الخمسة في الموضوع، وإبراز العوامل والضَّوابط الأخلاقيَّة الشَّرعيَّة التي تضبط الدِّفاع عن النَّفس وتمنع انحرافَه، وبيان انتصار الأحب إلى ديننا العظيم من ردود الكلام المتوافقة مع معالي الأخلاق والرَّحمة بين العباد في أصعب الحالات.

أهميَّة البحث

تتجلَّى أهمِّية هذا البحث في كونه يسدُّ فراغًا في الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة حَوْل أحكام الكلام عند سياق الدِّفاع، ويربط ـ أيضًا ـ بين آراء الفِقْه الإسلاميّ عند المذاهب الخمسة، ومهمَّة معرفتها لحفظ المال والنفس والنَّسل والعقل والدِّين وغيرها.

1() سورة الرُّوم : من الآية (30).

2() أخرجَه خلقٌ منهم ابنُ ماجَهْ في سُننه (2340) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وابنُ عبدالبرّ في الاستذكار (190/7) ـ واللَّفظ له ـ كتاب الأقضية، والكُلينيُّ في الكافي (167/5) (4) كتاب المعيشة، باب الشفعة.
هو حديثٌ نبويٌّ صحيح، مخرَّج عن جماعة مِن الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو مخرَّج في «السِّلْسلة الصَّحيحة» للشَّيخ محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني (498/1) (250).

حُدود البحث

يقتصر البحثُ من حيث الموضوع على دراسة أحكام الكلام عند سياق الدِّفاع الشَّرعي من الإنسان فقط، دون التَّوسُّع في مجالات أحكام القصاص والديات والتغريم أو الحبس وغيرها، وتأديب الأبوين للابن والزَّوج للزَّوجة، وفي ما إذا كان المعتدِي حيوانًا كالكلب العقور أو الجمل الهائج وغيرهما، إلَّا أن يُستخدم الحيوان من قِبل المعتدي لتنفيذ الاعتداء.

وأمَّا من حيث المذاهب، فيقتصرُ على التَّحليل المقارن للمذاهب الخمْسة الكُبرى فقط: الحنفيّ، المالكيّ، الشَّافعيّ، الحنْبلي، الإمامي، تحت نموذجين فقط صوِّرت كمثالين.

وأمَّا من حيْث المصادر، فيعتمد البحثُ على عدَد من المصادر الفِقْهيَّة المعتمدة والأصليَّة، والمراجع المعاصرة ذات الصِّلة بالقرآن وتفسيره، وبالحديث النَّبوي وشروحه، واللُّغة وغيرها.

المبحث الاول

المطلب الاول : التَّعْريف بمُفردات العُنوان

«أحكام ـ الكلام ـ الدِّفاع ـ المشروع»

من أجْل الإحاطة الشَّاملة بمفهوم البحث، سأعرِّف ماهيَّة أحكام الكلام في أثناء مساق الدِّفاع المشروع، وذلك ابتداءً بالتَّعريف اللُّغوي والاصطلاحي له، فأقول:

أوَّلًا: أحكام.

الأحكام ـ **لغةً** ـ : القضاءُ، يقال: حُكْمُ الله، أي: قَضاؤُه بأمْرٍ والمنعُ مِن مخالفَتِه، وحَكَمتُ الفَرَسَ وأحْكَمْتُه: جعلتُ له حكمةً تمنعُه مِن الجموح والعَدْو، ومنه سُمِّي الرَّجُلُ حكيمًا؛ لأنَّه يمنعُ نفسَه ويَردُّها عنْ هَواها[1].

الأحكام اصطلاحًا: هو خطاب الشَّارع أو أثره المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، والمراد بالاقتضاء ـ هنا ـ : طلَب الفِعل أو تركه بين الوجوب والنَّدب، والمراد بالتَّخيير: الإباحة وهي أن لا يكون الشَّيء مطلوبَ الفِعل أو التَّرك، والمراد بالوضع: خطاب الله المتعلِّق بجعل الشَّيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، أو صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا[2].

ثانيًا: الكلام.

الكلامُ ـ **لغةً** ـ : الحديثُ بالمعنى المفيد، سواءٌ كان لفْظًا (نطقًا) أو خَطًّا أو إشارةً، يقال: تَكالَمَ المُتهاجرانِ إذا تحادَثَا بعدَ تهاجُرٍ، وكالَمتُه: حادثْتُه، وكالَمَه: ناطَقَه، وكَليمُك هو الذي يُكالِمُكَ[3].

الكلام **اصطلاحًا**: هو الأصواتُ المسموعة والحروف المؤلَّفة التي قامت على المعاني القائمة بالنَّفس[4].

ثالثًا: الدِّفاع.

الدِّفَاعُ ـ **لغةً** ـ : مصدر دافَعَ، مبالغة مِن دَفْع وهو الدَّرْءُ والإزالة، وفي التَّنزيل: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾[5]، وفي قراءة: ﴿**دِفَاعُ**﴾[6]، ودافَعَ ودَفَع بمعنًى واحد، تقول: دافَعَ اللهُ عنك السُّوءَ، والدَّفْعُ ضدُّ الجذْبِ، والدِّفاع: فِعْلٌ لمنع وقوعَ شيء[1].

1() ينظر: «لِسان العرب» لابن منظور (141/12) مادَّة (حكم).
2() ينظر: «أحكام الكلام في الفقه الإسلامي» د. نادية صباح حسين (ص: 39).
3() ينظر: «لِسان العرب» لابن منظور (524/12) مادَّة (كلم)، و«شرح شذور الذَّهب» لابن هشام (ص: 36).
4() ينظر: «روضة النَّاظر وجنة المناظر» لأبي محمد ابن قدامة (505/1)، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام الشَّوكاني (40/1).
5() سورة البقرة : من الآية (251) .
6() هي قراءة نافع، كما في «الحجة للقرَّاء السَّبعة» لأبي علي الفارسيّ (352/2).

وأمَّا الدِّفاع **اصْطلاحًا**: فهو فِعْل الإنسان لاتِّخاذ ما يلْزم من الكلام أو الأفعال أو القوَّة، لدفْع أو درإ أو ردِّ أو رفع أو منع اعْتداءٍ سيِّئ غير مشروع من الغير لحماية النَّفْس[2].

رابعًا: المشروع.

المَشْروع ـ **لُغة** ـ : فمِن شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا فهو شارِعٌ، والمشروعُ مفعولٌ، وشَرَعَ الطَّريق: مَهَّدَه. وقد شَرَعَ اللهُ الدِّيْن: بيَّنَه وأوضحَه، فالمَشْرُوعُ ـ إذَن ـ : اسم مفعولٍ، مِن شَرَعَ الشَّيءَ: أظْهرَه وأعْلاهُ، والشَّرِيعةُ والشِّرْعةُ: ما سَنَّ اللهُ له مِن الدِّيْن وأمَرَ به[3].

واصطلاحًا: ما سوَّغَه ـ هنا ـ الشَّرْعُ من إظهار القول أو ضبْطه لدفْع أذى بعض النَّاس[4].

هذا؛ ولْيعلم أنَّ المعروف عند أهل العِلْم في **المشرُوعات** أنَّها **أربعة**: حقوقُ الله تعالى خالصةً، وحقوق العِباد خالصةً، وما اجْتمع فيه الحقَّان وغلَبَ حقُّ الله تعالى كحدِّ الزِّنا، وما اجتمعاْ وغلب حقُّ العبْد كالقصاص[5].

ولا شكَّ أن دفْع الصَّائل (المُعْتدي) مندرجٌ تحت هذه الحقوق؛ إذ هو واثبٌ على الغير بغير الحقِّ[6].

المطلب الثاني: مشروعيَّة الدِّفاع بالكلام في الشَّريعة الإسلاميَّة

أولاً: الأدلَّة الشَّرعيَّة على جواز الدِّفاع

قال اللهُ تعالى في كتابه العظيم: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**﴾[7] ، **وقال:** ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [8]، وقال تعالى: ﴿**وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ [9] , ﴿لايُحِبُّ الله الجهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾[10] .

وعلى هذا الأدلَّة وغيرها اتَّفقت المذاهبُ الخمْسة (المالكيَّة، الحنفيَّة، الشَّافعيَّة، الحنابلة، الإماميَّة)[11].

وأمَّا السُّنَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ رأى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِه، فإنْ لم يَسْتطِعْ فبلسانه**»[12] رواه مسلمٌ، وفي «مسند الإمام أحمد» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَحْقِرنَّ أحدُكُمْ نَفْسَه أنْ يَرى أمْرًا لله عَلَيْه فيه مقالًا، ثُمَّ لا يقولُه**»[13]، ويُروى في «تفسير القُمِّيِّ» أنَّه قال: «**إنْ جاءك رجُلٌ وقالَ فِيك ما لَيس فيْكَ مِن الخير والثَّناءِ والعَمَلِ الصَّالح، فلا تقبَلْه مِنْه، وكذِّبْهُ، فقدْ ظَلَمك**»[14]، وفي «صحيح البخاريِّ»: «**إنَّ لصاحِب الحقِّ مقالًا**»[15].

ففي هذه الأحاديث الشَّريفة دِلالة على أنَّ النُّطق بالحقِّ في ردِّ المعتدي دفاعًا عن النَّفس يباح ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه ـ إن شاء الله ـ عند حصوله، وقد أجمع فقهاءُ المسلمين ـ وفْق هذه الأدلَّة من

1() ينظر: «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة» للجوهريِّ (1208/3) مادَّة (دفع)، و«معجم اللُّغة العربيَّة المعاصِرة» د. أحمد مختار (353/1) مادَّة (ج ذ ب).

2() ينظر: «وسائل الدِّفاع المشروع الخاص عن النَّفس في الفِقْه الإسلامي» عبدالله سُليمان المطرودي (ص: 70).

3() ينظر: «لِسان العرب» لابن منظور (176/8) مادَّة (شرع).

4() ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: 431) حرف الميم، و«الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (317/37).

5() ينظر: «خُلاصة الأفكار شَرْح مختصر المنار» لابن قُطلوبغا (ص: 173) فصل أقسام الأحكام المشروعة، و«البحر الرَّائق في شَرْح كنز الدَّقائق» لابن نُجيم الحنفيِّ (276/5) كتاب البيع.

6() ينظر: «التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي» لعبدالقادر عودة (473/1).

7() سورة الشورى : الاية (39).

8() سورة البقرة : الاية (194) .

9() سورة الشعراء :الاية (227).

10() سورة النساء : من الاية (148).

11() ينظر: «جامع الأُمَّهات» لابن الحاجب (ص: 525)، و«الدُّر المختار شَرْح تنوير الأبصار وجامع البحار» للحصكفي (ص: 702) كنايات الجنايات، و«أسنى المطالب في شَرْح روض الطَّالب» لزكريَّا الأنصاري (166/4) كتاب الطَّهارة، الباب الثَّاني في حكم الصَّائل، و«الكافي في فِقْه الإمام أحمد» لابن قدامة (112/4)، و«الأمثل في تفسير الكتاب المنزل» ناصِر مكارم الشِّيْرازي (378/8).

12() ينظر: «صحيح مسلم» (78) (49) كتاب الإيمان، بيان كون النَّهي عن المنكر من الإيمان.

13() ينظر: «مسند أحمد ابن حنبل» (11255).

14() ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لعليِّ بن إبراهيم القمِّي (157/1).

15() ينظر: «صحيح البخاري» (2306) كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الدِّيون.

الكتاب والسُّنَّة وغيرها ـ على مشروعيَّة الدِّفاع بالفِعْل والكلام، وهذا الثَّاني (الدِّفاع بالكلام) هو موضوع بحثنا هذا.
هذا وليعلم أنَّ كلَّ ما ذكرناه لا ينافي أنْ يصير المسلمُ رحيمًا لفضيلة العافين عنِ النَّاس؛ إذِ العفو فضيلةٌ للجديرين بها، فيتجاوز عن زلَّات أخوانه، ويصفح عنهم[1].

قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله:
وعاشِر بمَعْروفٍ وسامِح مَنِ اعتدى وادفِع ولكنْ بالتي هيَ أحسَنُ[2]

وهذا خاصٌّ بالمسْلمين، وأمَّا غير المسلمين كالمشركين وأهل الكتاب، فالأمر فيه بالصَّبْر والتَّقوى، قال الله تعالى: ﴿**ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ومِنَ الَّذِينَ أشْرَكُوا أذًى كَثِيرًا وإنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ ذلك مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾[3] .

ثانياً : المراحل الشَّرْعيَّة في الدِّفاع عن النَّفس
إذا اعتدى فردٌ على غيره في نفس أو عِرض أو مال أو غيرها، فيجوز له أن يرد العدوان بالقدر اللَّازم لدفعه، وقد وضع الفقهاء تسلسلًا لتدرُّج السِّياق عند الدِّفاع عن النَّفس عند صَوْل المعتدي على الإنسان، ابتداءً بما يلي:
1ـ الكلام (الوعظ، التَّذكير، التهديد)، ثمَّ رفع الصَّوت (الصُّراخ).
2ـ الهرب منه إن أمكن.
3ـ الاستغاثة بأحد لردِّه.
4ـ الضَّرب بالأخف فالأخف (الدَّفع، اللَّكم، العض، السَّوط، العصى...).
5ـ الجُرح، ثمَّ القطع.
6ـ القتْل[4].
والملاحظ ممَّا تقدَّم في بيان تسلسل التَّدرج، أن الرَّد بالكلام هو أوَّل المراحل المساقة للدِّفاع المشروع عن النَّفس؛ وذلك لشدَّة أهمِّيته، إذ لربَّما بفقدانه يتحوَّل المعتدى عليه إلى قاتل أو معتد، فيُسأل حينها عن خطإ أفعاله[5]؛ لذا أولِيناه الأهمِّية فجعلناه بعون الله موضوع بحثنا هذا.
ثالثاً : ضوابطُ الشَّرْع في الدِّفاع بالكلام عن النَّفس
لتبرئة المعتدىٰ عَلَيْه منْ مسؤوليَّة الاعتداء، يجب أنْ تتوفَّر ضوابط مقيَّدة تسوِّغ للمُعْتدى عليه الرَّدَّ، التزامًا بالقِيم التي دعا إليها ديْننا وحفاظًا على شريعة الله، ليكون مجتمعنا كما أرادَه عزَّ وجلَّ، منها:
1ـ عدم مشروعيَّة اعتداء المعتدي، وكونه على باطل في سبب اعتدائه.
2ـ أن يكون حُصول الاعْتداء على الفَوْر، فإنْ لم يكن حالًا، كان فِعْل المدافع ليس دفاعًا بل اعتداءً، إذِ الدِّفاع لا يحصل إلا إذا تحقَّق الاعتداء في الفِعْل.
3ـ أن لا يتعدَّى الرَّدُّ بالكلام حدودَ الضَّرورة، والتَّجاوزَ في فِعْل الدِّفاع.
4ـ أن يُراعى جِنْس المعتدي (ذَكَر، أُنثى)، وحالته (مرض، صحَّة)، وعُمره (صبي، كهل)، لضبْط ألفاظِ الدِّفاع الصَّادرة.
5ـ أن لا يكون الغرض منه الانتقام، بل كفُّ الأذى والدَّفع بالأسهل فالأسهل، والأخف فالأخف.

1() ينظر: «الدِّفاع الشَّرْعي الخاص دفع الصَّائل في الفقه الإسلامي» لزياد حمدان (ص: 38) المبحث الثَّاني المطلب الأوَّل.
2() ينظر: «ديوان الإمام الشَّافعي» (ص: 115) (147).
3() سورة ال عمران : من الاية (186).
4() ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (372/17)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري (112/5)، و«موسوعة الفقه الإسلامي» للتويجري (635/3).
5() ينظر: «الدِّفاع الشَّرعي الخاص» مسفر رزق الله الزحامي (ص: 20).

6ـ أنْ يكون الدَّفع لازمًا لدَرْء ضررٍ لا يُحتمل، كالقتْل وتَلَف النَّفْس وغيرها من المفاسد التي يكون دفْعها مقدَّمًا على تركها ولو تطلَّب الأمر الاستغاثة بأحدٍ لمنع ظُلْم المعتدِي.
7ـ أن يتناسب رفع الصَّوت بالرَّد على حجم التَّهديد، فالرَّهبة عاملٌ ذاتي يتباين بين شخص وآخَر، فقد يكون أثر التَّهديد برفع الصَّوت كبيرًا عند فرد، بينما لا يأبه به الآخَر.
8 ـ أنْ يكون الرَّدُّ بالقدْر الملْفوظ متناسبًا باللَّفظ المنطوق[1].

المبحث الثَّاني

أحكام الدِّفاع بالكلام في الشَّريعة الإسلاميَّة

المطلب الأوَّل: حكم الدِّفاع بالكلام عن النَّفس

ذهَب جمهورُ العلماء على وجوب دِفاع المُعْتدى عليه عن نفسِه، ولكن من جانب ثانٍ ذهَب آخرون بالجواز أو الإعراض دون الوُجوب، وفيما يلـي بيانهما واستدلالهما:

الرَّأي الأوَّل (الوجوب):

وهذا الرَّأي (الوجوب) عليه كثيرٌ من فقهاء الحنفيَّة[2] والمالكيَّة[3] والشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5] والإماميَّة[6]، مع اشتراط الشَّافعيَّة والحنابلة بتحرّي البدئ بالدَّفع بالأسهل.

وأمَّا استدلالُ الموجبين بكتاب الله، فقدِ استدلوا بعدَّة آيات من الذِّكر الحكيم، كالتي مرَّت من قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْه بِمِثْلِ ما ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[7] ، وقال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إذا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**﴾[8] ، وقال تعالى: ﴿**وجزاءُ سيِّئةٍ سيِّئةٌ مِثْلُها**﴾[9] وقال تعالى: ﴿وانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا﴾[10] وقال تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكةِ﴾[11] وغيرها من الآيات الكريمة.

ووجه الاستدلال بها على وجوب مشروعيَّة دفْع المعتدي في قوله تعالى ﴿فاعْتَدُوا﴾ وهو فِعل أمْرٍ، وهو يدلُّ على الوجوب، لكن قُيِّد ﴿بِمِثْلِ ما ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، والمثْليَّة ـ ها هنا ـ هي أن يقْتصر المُعتدىٰ عليه على المقْدار الذي ظُلم به من المعتدي، ولم يَزِدْ عليه[12].

كما يرون أنَّ الاستسلام للمعتدي إلقاءٌ بالنَّفس إلى التَّهلكة، فكان الدِّفاع عندها واجبًا.

قال السُّدِّيُّ وغيره في قوله تعالى ﴿وجزاءُ سيِّئةٍ سيِّئةٌ مِثْلُها﴾[13]: إذا شَتَمَك بشَتيمة فاشْتُمْه مثْلَها[14].

وأمَّا في السُّنَّة النَّبويَّة، فاستدلُّوا بعدَّة أحاديث، منها الحديث المشهور المتقدِّم: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، فالضَّرر يزال وهو قاعدة شرعيَّة عامَّة في دفع المعتدي بسبب ما يسبِّبه من ضرر، ومنها ما أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسنٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخلَت عليَّ زينبُ بنت

1() ينظر: «المجموع شَرْح المهذَّب» للنَّوويّ (249/3)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريَّا الأنصاري (112/5)، و«فحوى الخطاب وأثرها في نصوص حقّ الدِّفاع الشَّرْعي» د. سلام محمَّد علي (ص: 64) المبحث الثَّاني دلالات النُّصوص منطوقًا ومفهومًا، و«الدِّفاع الشَّرْعي العام في التَّشريع الجنائي الإسلامي» لعلاء الدِّين الشَّرفي (35)، و«الدِّفاع الشَّرْعي الخاص (دفع الصَّائل) في الفقه الإسلامي» لزياد حمْدان (ص: 73، 76)، و«التَّشريع الإسلامي» لمحمَّد تقي المدرسي (242/9) معيار الإكراه.
2() ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» لمجد الدِّين الحنفي (79/4)، و«رد المحتار» لابن عابدين (637/1).
3() ينظر: «الدُّر الثَّمين والمورد المعين» لابن ميَّارة المالكي (ص: 120)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ (360/2).
4() ينظر: «الأشباه والنَّظائر» للسُّبكي (45/1).
5() ينظر: «عُمدة الفقه» لابن قدامة (ص: 138).
6() ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ (360/2)، و«الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل» للشِّيرازيّ (386/1).
7() سورة البقرة : من الاية (194).
8() سورة الشورى : الاية (39).
9() سورة الشورى : من الاية (40).
10() سورة الشعراء : من الاية (227).
11() سورة البقرة : من الاية (195).
12() ينظر: «إعراب القرآن» للدرويش (283/1)، و«فتح القدير» للشَّوكانيّ (550/3).
13() سورة الشورى : من الاية(40).
14() ينظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطَّبريّ (525/20).

جَحْشٍ فسبَّتني، فردعَها النَّبيُّ ﷺ فأبت، فقال لي: «**سبِّيها**» فسَببتُها حتَّى جفَّ رِيْقُها في فمِها، فرأيتُ وجْهَه يَتهلَّل[1].

وهذا يدلُّ على مشروعيَّة الدِّفاع عن النَّفس بالمثل، بردع النَّبيِّ ﷺ لها، وبأمْره بذلك بقوله: «**سبِّيها**».

وقاس الموجبون لوجوب دفاع المعتدىٰ عليه عن نفسه؛ بما يرون من أنَّ في فِعْله (دفاعه) حفظٌ للنُّفوس وصونٌ للأعراض والحرمات، فلو تُرك كلُّ معتدٍ بلا رادعٍ وزاجر، لأدَّى ذلك لانخِرام العالَم، ولكثُر الفساد في الأرض ﴿والله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2] , وتركُ هؤلاء يبعث على جُراءة المعتدي، وعلى تطاول الظَّالم، ومفهوم الآية يشمل دائرة وسيعةً لا تنحصر بمسألة القصاص[3].

الرَّأي الثَّاني (الجواز):

ذهَب إلى الجواز ـ أيضًا ـ كثير من فقهاء الحنفيَّة[4] والمالكيَّة[5] والشَّافعيَّة[6] والحنابلة[7] والإماميَّة[8]، وزاد بعض الشَّافعيَّة: ما لم يؤدِّي إلى سفك الدِّماء[9].

واستدلُّوا بقوله تعالى ﴿لا يحبُّ اللهُ الجهْر بالسُّوء مِن القَول إلَّا مَن ظُلِمَ﴾[10] .

ووجه الاستدلال بالآية، أنَّ الرَّدَّ على المعتدِي ـ بما فيه من المساوئ والعيوب ـ جائزٌ، فللمُعتدىٰ عليه أن يجهر بالسُّوء من القول بسبب ظُلْم المعتدِي، بل وله أن يرفع بمظلمته إلى الحاكم ليدفع الظُّلم عنه.

قال الشَّوكانيُّ: الظَّاهر من الآية أنَّه يجوز لمن ظُلم أن يتكلَّم بالكلام الذي هو من السُّوء في جانبٍ مِن ظُلْمه، ويؤيِّدُه الحديثُ الثَّابت في الصَّحيح بلفظ: «**لَيُّ الواجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه**»[11].

وأمَّا استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة فبالحديث السَّابق «**لَيُّ الواجِدِ ظُلْمٌ**... »، وأيضًا بفِعْل عثمان رضي الله عنه حين حُوصر بداره، ودفاعِه عن نفسه بالحجَج والبراهين من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ ، وطلبه من الصَّحابة الكفَّ عن قتالهم، لئلَّا تسيل دماءُ المسلمين وتصير فِتْنة، وقد قَبِل الصَّحابة رضي الله عنهم ذلك منه[12]، فلو كان واجبًا لأمرَهم بالرَّدِّ، ولكن خاف عليهم القتْلَ من المنافقين.

الرَّأي الثَّالث (الإعْراض أو العفو):

وهذا الرَّأي هو الذي مال إليه أكثر الفقهاء من الحنفيَّة[13] والمالكيَّة[14] والشَّافعيَّة[15] والحنابلة[16] والإماميَّة[17]، ما لم يكن التَّعدِّي باليد على العِرْض (الأهل) حيث لا سبيل لتركه[18].

واستدلُّوا بعدَّة آيات، منها: ﴿خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ﴾[1].

1() ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (99/5).
ومعنى الحديث عند النَّسائيِّ في «السُّنن الكبرى» (8866)، وابن ماجه في «السُّنن» (1981).
2() سورة البقرة : من الاية (205).
3() ينظر: «الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل» لمكارم الشِّيرازيِّ (387/1).
4() ينظر: «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» لابن نُجيم الحنفيِّ (192/7).
5() ينظر: «مختصر خليل» لضياء الدِّين خليل بن إسحاق المالكيِّ (ص: 246)، و«الشَّامل في فِقْه الإمام مالك» لأبي البقاء بهرام بن عبدالله الدِّمْياطيِّ (948/2).
6() ينظر: «روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين» للنَّوويِّ (186/10)، و«العزيز شرح الوجيز» للرَّافعيِّ (312/11).
7() ينظر: «أيسر التَّفاسير» لأبي بكر الجزائريِّ (564/1).
8() ينظر: «الميزان في تفسير القرآن» للطَّباطبائيِّ (123/5)، و«الفتح الرَّبَّاني» للشَّوكانيِّ (5575/11).
9() ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجوينيِّ (598/2).
10() سورة النساء : من الاية (148).
11() ينظر: «فتح القدير» للشَّوكانيِّ (612/1).
قلت: والحديث المذكور في «صحيح البخاري» تعليقًا، قبل الحديث (2401).
12() ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرَّافعيِّ (315/11).
13() ينظر: «بحر العلوم» لأبي الليث السَّمرقنديِّ الحنفيِّ (400/1).
14() ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيِّ (344/7)، و«الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (18/35) (8).
15() ينظر: «حسن التَّنبه لما ورد في التشبه» لنجم الدِّين الغزيِّ (449/3).
16() ينظر: «نيل المارب بشرح دليل الطَّالب» لابن أبي تغلب (381/2).
17() ينظر: «ميزان الحكمة» للريشهري (21726/11) (545)، و«الفتح الرَّباني» للشَّوكاني (1169/3).
18() ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (112/4).

إذ أمر الله نبيَّه ﷺ بأن يُعْرض عن الجاهلين، وهو ـ أيضًا ـ تأديبٌ لهذه الأمَّة بالاحتمال من ظُلم وأذى المعتدين[2]، حكاه الطَّبريُّ، ولا شكَّ أنَّ المعتدي جاهل عاص.

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بقوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[3] .

فأخبر عزَّ وجلَّ عن التَّجاوز والعفو بأنَّه خير من الانتصار، فقال: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا﴾ يعني: إن تظهروا حسنة، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يعني: الحسنةَ، ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ يعني: يتجاوز المعتدى عليه عن ظالمه ولا يجهر بالسُّوء عنه، فهو أفضل؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قادر على عباده، فيعفو الله عنهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ يعني: إنَّ الله أقدر على العقوبة لكم، فيعفو هو عنكم، حكاه الفقيه أبو اللَّيث[4].

وأمَّا استدلالهم بالسُّنَّة فكثير، منها قوله ﷺ: «**يا عُقْبةُ بن عامرٍ، اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**... »[5]، وقوله ﷺ: «**إذا سَبَّكَ رجُلٌ بما يَعْلَمُه فيك، فلا تَسُبَّه بما تَعْلَمُ فيه**»[6]، وقوله ﷺ: «**كُنْ كخيرَ ابنَيْ آدمَ**»[7] يعني: كن كهابِيلَ.

قال مقاتلٌ ومجاهدٌ وغيرهما من أهل العلم بالتَّفسير في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وإذَا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[8] , معرضين عنه، مصفحين[9].

الرَّأي الرَّاجح:

الذي يترجَّح ـ عندي ـ هو الرَّأي الثَّالث، ثمَّ الثَّاني (الجواز)، ثمَّ الأول (الوجوب)، إذ العفو أقرب للتَّقوى، قال تعالى: ﴿وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[10] ، وقال تعالى: ﴿ولَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ إنَّ ذلك لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[11] , وغير ذلك الكثير من الآيات الكريمة.

وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله رَفِيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطي على العُنْفِ**»[12]، وقوله ﷺ: «**الصِّيام جُنَّة فلا يرفُث ولا يجهل، وإن امرؤٌ قاتلَه أو شاتمه فليَقلْ: إنِّي صائم**»[13].

وقال أبو الدَّرداء: هَبْ عِرْضك لله، فمَن سبَّك أو شتمك أو قاتلك فدَعْه لله[14].

فاستشعرت من ديننا العظيم الميلَ للإعراض والعفو عن المعتدي، ولا أرى أنَّه يجب على المعتدىٰ عليه أن يفعل بسبب اعتداء الغير ما فيه خطَر على نفسه أو أهله، فلربَّما لا يمكنه دفع المعتدي عليه بدون قتال، وحينها لا يأمنُ أن يقتُل أو يقتله الصَّائلُ المعتدي، ولا ينبغي للمؤمن أن يتحمَّل من البلاء ما لا يُطيق[15].

هذا؛ ولعلَّ التَّنوُّع في أساليب الدِّفاع الكلاميَّة (الوجوب، الجواز، الإعراض) التي احتملها الفقهاء تابعة لطبيعة المعتدِي وصفاته، فالرَّدُّ على الممتلئ غضبًا وشرًّا لا يكون كالرَّد على السَّابِّ، والرَّد على السَّاب لا يكون كالرَّد على المستهزئ، كما أنَّ الرَّدَّ على الرَّجل القوي (مُلاكم، مُصارع...) لا يكون كالرَّد على الضَّعيف (مريض، مُقْعد)، والرَّد على المرأة لا يكون كالرَّد على الرَّجل، والرَّد على كبار السِّن لا يكون كالرد على الصِّغار، إلى غير ذلك من الحالات المتنوعة بتنوع أطباع وصفات البشَر، وكذلك بتنوع حجم وجسارة الاعتداء وشدَّته، أو وحشيَّته وبشاعته.

1() سورة الاعراف : الاية (199).
2() ينظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطَّبريّ (645/10).
3() سورة النساء : الاية (149).
4() ينظر: «بحر العلوم» لأبي اللَّيث السمرقنديّ (400/1).
5() أخرجه أحمد في «مسنده» (17452) وحسَّنه القسم العلمي في مؤسسة الرّسالة.
6() أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (9616).
7() أخرجه أبو داود في «السُّنن» (4259).
8() سورة الفرقان : من الاية (72).
9() ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لمقاتل بن سليمان (152/3)، و«جامع البيان» للطَّبري (523/17).
10() سورة البقرة : من الاية (237).
11() سورة الشورى : من الاية (43).
12() أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (77) (2593).
13() أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (1894).
14() أخرجه أبو داود في «الزُّهْد» (242).
15() ينظر: «نيل المارب بشرح دليل الطَّالب» لابن أبي تغلب (381/2).

وأيضًا؛ تابعة كذلك لطبيعة المعتدَىٰ عليه وصفاته، من حيث صفاته اللِّينة أو القويَّة، أو لما فيه من عِظَم خصلة الأناة فيه أو العُجالة، أو بتقديمه للحسم على التَّروّي وكَظْم الغيض، إلى غير ذلك من الصِّفات والخصال النَّفسيَّة التي إن وُضعت في محلِّها وكما يحبُّها الله ورسوله ﷺ ، كانت صفاتًا بانيةً لمجتمع سليم، وأمين مُصلح، والقلوب أوعيةٌ، وبعضُها أوعى من بعض، والله الهادي إلى سواء السَّبيل.
والله تعالى أعلم بالصَّواب.

المطلب الثَّاني
صُوَر الكلام في سياق الدِّفاع المشروع (صورتان كأنموذج)

الصُّورة الأوَّلى: التَّهديد الكلامي لردِّ العُدْوان

قبل أن نبيّن آراء المذهب الخمسة فيه، علينا أن نبيّن معنى مصطلح التَّهديد الكلامي، فنقول:
التَّهديد الكلامي (اللَّفظي): هو اللَّفظ المُطلَق المخيف الذي يوجَّه ضد فرد ما، يُشير كلامُه إلى رغبته ونيَّته وتوعُّده في إلحاق أذًى فيه، ويمكن أن يكون هذا الكلام (اللَّفظ) شفهيًّا وهو الأكثر، أو كتابتًا على ورَق، أو رسالة إلكترونيَّة كالتي تُرسل على الهواتف المحمولة[1].
وقد أجاز الفقهاء للمعتدىٰ عليه أن يهدِّد المعتدي لردِّه، وإليه ذهب المالكيَّة والحنابلة، ولكنَّهم اشترطوا بعدم الزِّيادة في لفظ التَّهديد إذا اندفع المعتدي بتهديده[2].
وأمَّا الحنفيَّة والشَّافعيَّة والإماميَّة، فاشترطوا لردِّه أن يكون المهدِّد (المعتدى عليه) مُكرهًا على ما هدَّد به، قادرًا على تنفيذ تهديده وإلَّا كان تهديده هذَيانًا أو كذبًا، كما اشترطوا قبلها الاحتماء بالاستغاثة بالغير أو بالسُّلطة، فأغلب نجاة المسلم في حفظ لسانه لا بإطلاقه؛ إذ لسان العاقل وراء قلبه، والجاهلِ مفتاحُ حتفه[3].

الرَّأي الرَّاجح:
جوازُه بجمْع الشُّروط كافَّة، إذ هي أكثر حصْنًا للمُسْلم من الشُّبهات.

الصُّورة الثَّانية: الرَّد بالسَّبِّ أو الشَّتم لردِّ العُدوان

قال الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة بجوازه ولكنْ بالمثْل، واشترط الحنفيَّة بألَّا يكون كذبًا ك : يا كَلْب، ولا يكون قذْفًا بعِرْضه ك : يا زاني، وإن كان المعتدِي قاذفًا[4].
ولا يرىٰ المالكيَّة الرَّد بالمثل، بل ينكَّل ويؤدَّب من قِبل السُّلطان، إذ لا تُدفَع عندهم المعصيةُ بمعصيةٍ[5].
وأمَّا الإماميَّة فلا يرون الرَّد مطلقًا، ولكن لمكانة التَّقيَّة عِندهم[6].

الرَّأي الرَّاجح:
تقدَّم أنَّ الأَولى ــ والله أعلم ــ العفو أو الإعراضُ، قال ﷺ: «**إذا سَبَّك رجُلٌ بما يَعْلَمُه فيك، فلا تَسُبَّه بما تَعْلَمُ فيه، فإنَّه يكونُ أجْرُ ذلك لك، ووَبَالُه عليه**»[7].
ويقال: ما عاقبتَ مَن عصى الله فيك، بمِثْل أن تُطيع الله فيه[8].
والله تعالى أعلم بالصَّواب.

1() ينظر: «جريمة التَّهديد المشروط» د. عبدالمؤمن شجاع الدِّين (ص: 3)، و«الابتزاز» مقالة للمستشار أحمد المحيميد.
2() ينظر: «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (217/10).
3() ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلَّته» لوهبة الزحيلي (4434/6، 4436)، و«الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (217/10)، و«ميزان الحكمة» للريشهري (3675/9) اللسان (473) «العنف اللفظي برؤى الشيرازي» مقالة بشبكة النبأ.
4() ينظر: «قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار» لابن عابدين الحنفيّ (13/8)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجوينيّ الشَّافعي (372/17)، و«مجموع الفتاوى» لتقيّ الدِّين الحرَّاني الحنبلي (380/28).
5() ينظر: «التَّاج والإكليل لمختصر خليل» لابن المواق (409/8)، و«الفروق» للقرافي (184/4).
6() ينظر: «جامع الأخبار» أو «معارج اليقين في أصول الدِّين» للسَّبزواري (ص: 254) (663) (الفصل: 53) التقية.
7() أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (9616).
8() ينظر: «شعب الإيمان» للبيهقيّ (7992).

الخاتمة والنَّتائج

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بتيسير إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأله عزَّ وجلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون صالحًا نافعًا للمسلمين، إنَّه جواد كريم.

فبعد دراسة مفهوم أحكام الكلام عند المذاهب الخمسة في ضوء الأدلَّة من كتاب الله وسنَّة رسوله وكلام أهل الفِقه من العلماء، تبينت لي النَّتائج التَّالية:

1ـ الدِّفاع المشروع بالكلام ثابت في الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة، وأساسه إزالة الضَّرر ومنع وقوعه.

2ـ عظمة الشَّريعة الإسلاميَّة في بيان مراحل وضوابط الدِّفاع المشروع، لشدَّة حرصها على إقامة العدْل بين المتخاصمين، والخروج بسلام أو بأدنى ضرر لكلا المتخاصمَين.

3ـ الدِّفاع عن العِرض والنَّفس واجبٌ شرعي على المعتدى عليه إن استنفذ جميع طرق الدَّفع، فليدفع بالأخف فالأخف والأسهل بالأسهل حتَّى يرد كيد المعتدي ويرفع ضرره.

4ـ يُشترط لدفع المعتدي أن يكون الدِّفاع لازمًا لرده، ومتناسبًا معه، مع مراعاة الضوابط المتقدمة من الكبر والصغر، والذكر والأُنثى... وغير ذلك.

5ـ مراعاة شروط التَّدرُّج في مراحل الدِّفاع المشروع، والتَّركيز على أُولاها بالكلام والموعظة الحسنة لرد العدوان وتحسيس المعتدي بمراعاة ظروفه المحيطة به.

6ـ بدا لي أن الخير في كلِّ مَن أوجب أو أجاز الرَّد بالمثل، ولكن بدا لي أنَّ العفو أو الإعراض هما الأقرب للرَّشاد، لظواهر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الحاضَّة على العفو والإعراض عن الجاهلين.

7ـ لقد أظهرت الدِّراسة أنَّ جمهور أهل السُّنَّة وفقهاء الإماميَّة، قد أرسوا قواعد رصينة لحماية المعتدى عليه من الضَّرر، ومنع المعتدي من الوقوع في الظلم، إذ المسلم مأمور بمنع ضرر المعتدي بمنعه من الظلم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

1ـ «القرآن الكريم».

2ـ «الابتزاز» للمستشار أحمد بن إبراهيم المحيميد (مقالة) ـ جريدة الرِّياض ـ العدد: (14193)، بتاريخ: (4/ 5) وذلك في سنة (2007م).

3ـ «أحكام الكلام في الفقه الإسلامي، العبادات والأحوال الشَّخصية أنموذجًا، دراسة فقهيَّة مقارنة» نادية صباح حسين شلال ـ رسالة ماجستير ـ كلية العلوم الإسلاميَّة/الجامعة العراقيَّة ـ سنة (1439هـ ـ 2017م).

4ـ «الاختيار لتعليل المختار» عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) ـ عليها تعليقات الشَّيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا) ـ مطبعة الحلبي/القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت وغيرها) ـ سنة (1356هـ - 1937م).

5ـ «الاستذكار» يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: 463هـ) ـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1421هـ – 2000م).

6ـ «أسنى المطالب في شَرْح روض الطَّالب» زكريَّا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي.

7ـ «الأشباه والنظائر» تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ (ط/2) سنة (1411هـ- 1991م).

8ـ «إعْراب القرآن وبيانه» محيي الدين بن أحمد الدرويش (ت: 1403هـ) ـ دار الإرشاد للشؤون الجامعية ـ حمص/سورية (دار اليمامة، دمشق/بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق/بيروت) ـ (ط/4) سنة (1415هـ).

9ـ «الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل» ناصر مكارم الشِّيرازيِّ ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1434هـ ـ 2013م).

10ـ «أنوار البروق في أنواء الفروق»، أو «الفروق» للقرافي، يأتي.
11ـ «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر، أبو بكر الجزائري ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية ـ (ط/5) سنة (1424هـ ـ 2003م).
12ـ «بحر العلوم» نصر بن محمَّد بن أحمد السَّمرقندي، أبو اللَّيث (ت: 375هـ) ـ تحقيق: علي محمَّد معوض، عادل أحمد عبدالموجود ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1413هـ ـ 1993م).
13ـ «التَّاج والإكليل لمختصر خليل» محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: 897 هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ (ط/1) سنة (1416هـ - 1994م).
14ـ «التشريع الإسلامي، مناهجه ومقاصده» محمَّد تقي المدرسي ـ نشر انتشارات المدرسي ـ طهران/إيران ـ (ط/1) سنة (1413هـ).
15ـ «التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي» لعبدالقادر عودة ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/6) سنة (1985م).
16ـ «تفسير القرآن العظيم» أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: 150هـ) ـ حققه: عبدالله محمود شحاته ـ دار إحياء التراث ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1423هـ).
17ـ «تفسير القرطبي»، هو «الجامع لأحكام القرآن»، يأتي.
18ـ «تفسير القمِّي» أبو الحسن علي بن إبراهيم القمِّي ـ علَّق عليه: طيب الموسوي ـ مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم/إيران ـ (ط/3) سنة (1404هـ).
19ـ «جامع الأخبار» أو «معارج اليقين في أصول الدِّين» محمد بن محمد السَّبزواري ـ تحقيق: علاء آل جعفر ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث ـ (ط/1) سنة (1413هـ ـ 1993م).
20ـ «جامع الأُمَّهات» عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عَمْرٍو المالكي (ت: 646هـ) ـ تحقيق أبو عبدالرَّحمن الأخضر الأخضري ـ اليمامة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ـ (ط/2) سنة (1421هـ - 2000م).
21ـ «جامِع البيان عنْ تأويل آي القرآن» محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطَّبري (ت: 310هـ) ـ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة ـ دار هجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ (ط/1) سنة (1422هـ - 2001م).
22ـ «الجامع لأحكام القرآن» أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ـ دار الكتب المصرية/القاهرة ـ (ط/2) سنة (1384هـ - 1964م).
23ـ «الحجَّة للقرَّاء السَّبعة» الحسن بن أحمد بن عبدالغفَّار الفارسيُّ، أبو علي (ت: 377هـ) ـ تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي ـ راجعه ودقَّقه: عبدالعزيز رباح، أحمد يوسف الدَّقَّاق ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق/بيروت ـ (ط/2) سنة (1413هـ - 1993م).
24ـ «حسن التَّنبه لما ورد في التَّشبه» نجم الدين الغزي، محمَّد بن محمَّد العامريُّ القرشي الغزّي الدمشقي الشَّافعي (ت: 1061هـ) ـ تحقيق ودراسة: لجنة مختصَّة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ـ دار النَّوادر ـ دمشق/سوريا ـ (ط/1) سنة (1432هـ - 2011م).
25ـ «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغا السُّوْدُوْني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ) ـ حققه: حافظ ثناء الله الزاهدي ـ دار ابن حزم ـ (ط/1) سنة (1424هـ - 2003م).
26ـ «الدر الثمين والمورد المعين» محمَّد بن أحمد ميَّارة المالكي (ت: 1072هـ) ـ حققه: عبدالله المنشاوي ـ دار الحديث بالقاهرة/مصر ـ (ط/1) سنة (1429هـ - 2008م).
27ـ «الدُّر المختار شَرْح تنوير الأبصار وجامع البحار» محمَّد بن علي بن محمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ) ـ تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم ـ دار الكُتُب العلمية ـ (ط/1) سنة (1423هـ -2002م).

28ـ «الدِّفاع الشَّرعي الخاص (دفع الصائل) دراسة تطبيقية تحليلية للقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف» (رسالة ماجستير) مسفر رزق الله محمد الزحامي ـ جامعة أم القرى/المملكة العربية السعودية ـ سنة (1416هـ ـ 1996م).
29ـ «الدِّفاع الشَّرْعي الخاص (دفع الصَّائل) في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي» زياد حمْدان محمود ساخن (ماجستير) ـ جامعة النَّجاح ـ نابلس/فلسطين ـ سنة (2008م).
30ـ «الدِّفاع الشَّرْعي العام في التَّشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)» لعلاء الدِّين إبراهيم محمود الشَّرفي ـ جامعة النَّجاح الوطنيَّة/فلسطين ـ سنة (1429هـ ـ 2008م).
31ـ «ديوان الإمام الشَّافعي» (ت: 204هـ) ـ شرحه د. عمر فاروق الطَّبَّاع ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت/لبنان ـ سنة (1416هـ ـ 1995م).
32ـ «روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت: 676هـ) ـ تحقيق: زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت/دمشق/عمان ـ (ط/3) سنة (1412هـ ـ 1991م).
33ـ «الزُّهد» أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم ـ دار المشكاة للنشر والتوزيع ـ حلوان/مصر ـ (ط/1) سنة (1414هـ - 1993م).
34ـ «السُّنن» محمَّد بن يزيد ابن ماجه القزوينيُّ، أبو عبدالله (ت: 273هـ) ـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة ـ القاهرة/مصر.
35ـ «السُّنن» سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ـ حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد ـ المكتبة العصرية ـ صيدا/بيروت.
36ـ «السُّنن الكبرى» أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائيُّ، أبو عبدالرَّحمن (ت: 303هـ) ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شُعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1421هـ - 2001م).
37ـ «الشَّامل في فِقْه الإمام مالك»بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ الِمّياطي المالكي (ت: 805هـ) ـ ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب ـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ (ط/1) سنة (1429هـ - 2008م).
38ـ «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) ـ دار ابن الجوزي ـ (ط/1) سنة (1422 - 1428هـ).
39ـ «شعب الإيمان» أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ـ حققه د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي بالهند ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ـ (ط/2) سنة (1423هـ - 2003م).
40ـ «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة» إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي (ت: 393هـ) ـ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت/لبنان ـ (ط/4) سنة (1407هـ - 1987م).
41ـ «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل الجعفيُّ، أبو عبدالله البخاريُّ (ت: 256هـ) ـ دار طوق النجاة، (ط/1) سنة (1422هـ).
42ـ «صحيح مُسلم» مُسلم بن الحجاج القشيريُّ، أبو الحسين النَّيسابوريُّ (ت: 261هـ)، حقَّقه محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.
43ـ «العزيز شرح الوجيز» عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ) ـ حققه علي عوض، عادل عبدالموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1417هـ-1997م).
44ـ «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) ـ المطبعة الميمنية.

45ـ «عمدة الفقه» أبو محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ـ تحقيق: أحمد محمد عزوز ـ المكتبة العصرية ـ (ط/1) سنة (1425هـ - 2004م).
46ـ «العنف اللَّفظي في المنظور الإسلامي» رؤى من أفكار الشيرازي بكتابه «اللَّا عُنف في الإسلام» ـ مقالة بشبكة النبأ ـ نشرت (8 حزيران) سنة (2015م).
47ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشَّافعيُّ (ت: 852هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت/لبنان ـ سنة (1379هـ) ـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدِّين الخطيب، النُّسخة عليها تعليقات العلَّامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
48ـ «الفتح الرَّبَّاني من الفتاوى» محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ـ حقَّقه ورتَّبه أبو مصعب محمَّد صُبحي بن حسن الحلَّاق ـ مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء/اليمن.
49ـ «فتح القدير» محمَّد بن علي بن محمد بن عبدالله الشَّوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ـ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق/سوريا، بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1414هـ).
50ـ «فحوى الخِطاب وأثرها في نصوص حقِّ الدِّفاع الشَّرْعي» د. سلام محمَّد علي ـ الجامعة العراقيَّة ـ مجلَّة كليَّة القانون والعلوم السِّياسيَّة/العراق ـ العدد (2).
51ـ «الفروق» أو «أنوار البروق في أنواء الفروق» أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت/لبنان.
52ـ «الفقه الإسلامي وأدلَّته» د. وَهْبة بن مصطفى الزُّحَيْلي ـ كلية الشَّريعة/جامعة دمشق ـ دار الفكر ـ سوريَّة/دمشق ـ (ط/4).
53ـ «قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار» (طبع بآخر «رد المحتار») علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحنفي الدمشقي (ت: 1306هـ) ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ إشراف مكتب البحوث والدراسات ـ بيروت/لبنان ـ سنة (1415هـ ـ 1995م).
54ـ «الكافي» محمَّد بن يعقوب الكليني (ت: 329هـ) ـ منشورات الفجر، (ط/1) سنة (1428هـ ـ2007م)، بيروت/لبنان.
55ـ «الكافي في فقه الإمام أحمد» أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ (ط/1) سنة (1414هـ - 1994م).
56ـ «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ـ دار الفكر ـ طبعت على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.
57ـ «مجموع الفتاوى» تقي الدين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني (ت: 728هـ) ـ حققه: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية/المملكة العربية السعودية ـ سنة (1416هـ ـ 1995م).
58ـ «مختصر خليل» خليل بن إسحاق بن موسى المصري، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: 776هـ) ـ حققه: أحمد جاد ـ دار الحديث ـ القاهرة/مصر ـ (ط/1) سنة (1426هـ ـ 2005م).
59ـ «مسند الإمام أحمد» أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني (ت: 241هـ) ـ حققه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ (ط/1) سنة (1421هـ - 2001م).
60ـ «معارج اليقين في أصول الدِّين» أو «جامع الأخبار»، تقدَّم.
61ـ «موسوعة الفقه الإسلامي» محمَّد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري ـ بيت الأفكار الدولية ـ (ط/1) سنة (1430هـ - 2009م).
62ـ «الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ من سنة (1404- 1427هـ) ـ اجتمع على نشرها: دارالسلاسل/الكويت، ومطابع دار الصفوة/مصر، وطبع الوزارة.

63ـ «الميزان في تفسير القرآن» محمَّد حسين الطَّباطبائي ـ منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلْميَّة بقم ـ قم/إيران.
64ـ «ميزان الحكمة» محمَّد الريشهري ـ دار الحديث ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1422هـ ـ 2001م).
65ـ «نهاية المطلب في دراية المذهب» عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) ـ حققه د. عبدالعظيم محمود الدّيب ـ دار المنهاج ـ (ط/1) سنة (1428هـ-2007م).
66ـ «نيل المارب بشرح دليل الطالب» عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْباني (ت: 1135هـ) ـ تحقيق د. محمد سُليمان عبدالله الأشقر رحمه الله ـ مكتبة الفلاح/الكويت ـ (ط/1) سنة (1403هـ - 1983م).